اي مهزؤ بدوا بالتحريك لهزو بالناس ويصح ان ذكرا تمييز عن تعالى
اي تعالى ذكره وهذا من البديع الجامع **مثل** يجوز نصبه حالا اي
لقول هزوا حال كونه مثلا او نعتا لمصدر محذوف ورفعه خبر
مبتدا محذوف اي هو مثل **ما قالت اليهود** اي قولهم بالبدا
فالتشبيه من حيث مطلق الكفر وان تباين تفصيل كل من المقالتين
وكل من الفريقين **لزمته** اي لزمت دعواه **مقالة شنعاء**
اي قبيحة جدا **اذ هم استنقفوا البدا** اي تبعوه حتى قالوا
ما عدا العيسوية منهم لا يجوز عقلا ولا سماعا على الله تعالى
نسخ ملة جملة لانه يوهم البدا وهو ظهور له بعد خفائها
حتى نسخ ما مضى لاجلها وروا فقهم بعض غلاة الرافضة ومنهم
من جوزه عقلا ومنعه شرعا واما قول بعض المسلمين الحكم
الثابت لا يرتفع بل ينتهي فلا يكون نسخها ممنوع بل هو نسخ
وحينئذ فالخلاف لفظي واعلم ان شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع اجماعا واختلفوا
في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام هل هي ناسخة
لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام او مخصصة والاظهر
انها مخصصة لا ناسخة لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم
عليكم قال الامام في تفسيره روي ان الرسل عليهم الصلاة
والسلام تبقى بعد موسى صلى الله عليه وسلم كلهم على شريعة
الا شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام **تنبيه** ذكر
الامام ايضا في المطالب العالية في الحكمة في نسخ الشرائع
كلها احسنا فقال الشرائع منها ما يعرف نفعه بالعقل معاشا
ومعادا فهذا يمتنع طرو النسخ عليه كمعرفة الله تعالى وطاعته

ابدا

ابدا ومجامع هذه الشرائع العقلية امران التعظيم لامر الله
تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها سمعية لا تعرف الانتفاع
بها الا من السمع وهذا يمكن طرو نسخه وتبديله وحكمة نسخه
ان الاعمال البدنية اذا واظب عليها الخلف عن السلف صارت
كالعادة وظن انها مطلوبة لذاتها فيمتنع الوصول بها
لما هو المقصود من معرفة الله تعالى وتمجيده بخلاف ما اذا
تغيرت تلك الطريق وعلم ان المقصود من الاعمال انما هو
رعاية احوال القلب والروح في المعرفة والمحبة فان
الاوهام تنقطع عن الاشتغال بتلك الصور الظواهر
الى تطهير السرائر وقال غيره حكمته ان الخلق طبعوا على الملالة
من الشي فوضع في عصر كل رسول شريعة جديدة لينشطوا
في ادائها واعظم حكمة اظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه نسخ بشريعته شرائعهم وشريعته صلى الله عليه وسلم
لا ناسخ لها ومن حكم النسخ ايضا ما فيه من حفظ مصالح العباد
كطبيب يامر بدواء في يوم وباخر في يوم ثان وهكذا بحسب
المصلحة وان كان الثاني اثقل **تنبيه** اخر ما زعمه اليهود
ان النسخ الذي يستلزم البدا باطل لما تقرر ان المصالح
الداعية للنسخ ترجع اما لاحوال المكلفين او الازمنة وذلك
لا يستلزم بل ولا يقتضي ان الله تعالى ظهر له شي بعد ان لم يكن
وزعموا اليهود انه يستلزمه فزعموا النسخ وزعم كفرة الرافضة
انه يجوز البدا عليه لوقوع النسخ منه وهذا غلط في
الاولين من كفر اليهود فعلم الجواب عن قولهم الفعل اما حسن
فيستحيل النهي عنه او قبيح فيستحيل الامر به فالنسخ

Copyright © King Saud University